



كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بخصوص: المناقصة المحدودة

لعملية : احلال وتجديـد لوحـات الكـهربـاء بمـبني شـئون التـعلـيم والـطلـاب

١. لـأـدـد جـلـسـة ١ / ٦ / ٢٠٢٥

* يتم ختم كراسة الشروط بختم الشركة وإعادتها في المظروف الفني مرة أخرى ولا يعتمد بالكراسات الغير معتمدة *



كراسة الشروط والمواصفات بخصوص المناقصة المحدودة

لعملية : احلال وتجديد لوحات الكهرباء بمبني شئون التعليم والطلاب

جلسة / 2025 /

أولاً - الشروط العامة

- (1) يجب على مقدمي العطاءات معالينة الموقع على الطبيعة وأنه يقبل جميع الشروط.
- (2) المقاييس التقديرية والتصميمات الهندسية للأعمال موضوع المناقصة المعدة قبل الادارة العامة للشئون الهندسية .
- (3) على مقدمي العطاءات ختم كراسة الشروط بختم الشركة واعادتها في المظروف الفني مرة اخرى وهذا يعتبر موافقة من الشركة على جميع الشروط الموجدة بالكراسة .
- (4) يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى عليها احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 التقدم بالذات أو الواسطة بعطاءات او عروض لهذه المناقصة كما لا يجوز تكليفهم بالقيام باعمال خاصة بالمناقصة أو الشراء منهم .
- (5) تسرى احكام القانون رقم (182) لسنة 2018م باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تحضير المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.
- (6) يتلزم مقدم العطاء بتقييم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه، وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمشروع المالي ((التزام على الشركة الحاصلة على تلك الشهادة)) (مادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2015)
- (7) يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد متوفيا ل نسبة المكون الصناعي المصرى وترتديقيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة . ((مادة رقم (7) من القانون رقم (5) لسنة 2015))
- (8) التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (مادة رقم (85) من القانون رقم 182 لسنة 2018(2020م))
- (9) الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 م الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بدن مطلي ، وعلاوة على ذلك الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الاتصالات للانتاج العربي للرقوف على مدى توافر الصنف مع المنتج المطلي من عدمه.

ثانياً - شروط تقديم العطاءات

- (1) تقدم العطاءات باسم السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة – داخل مظروفين أحدهما فني وآخر مالي موقعة من أصحابها على نموذج العطاء .
- (2) يجب أن يثبت على مظروف في العطاء الفني والمالي نوعية من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بظرفية محكمة – ويكتب عليه السيد الأستاذ (أمين عام الجامعة – الإدارية العامة للمشتريات والمخازن).
- (3) يجب أن يحتوى المظروف الفني على **تأمين ابتدائي قدره 4000 جنية (فقط اربعة الاف جنيه لا غير)** يسدد نقدا أو بخطب ضمان ابتدائي ينكي صادر من أحد البنوك المصرية المعتمدة – غير مشروط وفي الحدود المصرح بها – على أن يكون الخطاب ساري لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية – على أن يزيد التأمين الابتدائي إلى نسبة 5% عند الرسو كتأمين نهائي .
- (4) فترة سريان العطاء ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- (5) كما يجب أن يرفق بالمظروف الفني :
- اصل شهادة بيانات مؤقتة صادرة من الإتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء – سارية .
 - صورة من البطاقة الضريبية .
 - آخر إقرار ضريبي .
 - صورة من السجل التجاري .
 - صورة من التسجيل بالضرائب على القيمة المضافة .
 - صورة من سابقة أعمال مماثلة لهذة العملية ومحتملة من من جهة حكومية أو قطاع حكومي .
 - عند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقة صورة من عقد المشاركة والنظام الأساسي للشركة ومن له حق التوقيع .
 - أقرار بمعالينة على الطبيعة معالينة نافية للجهالة .



- ix. البرنامج الزمني .
 x. التسجيل على الفاتورة الالكترونية
 الموافق / 2025 م الساعة الثانية عشر ظهرا موعدا لجلسة فتح المظاريف الفنية بمقر) 6 تحدد يوم

ثالثاً - الشروط المالية

- 1) يجب أن يحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد على أن تكون الأسعار شاملة القيمة المضافة .
 2) على مقامى العطاءات مراعاة مايلى في اعداد قائمة الأسعار (جدول الفنات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى .
 i. تكتب أسعار العطاء بالحرج الجاف رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف ماهو دون بجدول الفنات عددا أو وزنا أو غير ذلك دون تغير أو تعديل في الوحدة - ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .
 ii. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه .
 iii. لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات - وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابة رقما وحرفا والتوفيق .
 iv. إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالثواحي الفنية فثبتت في كتاب مستقل يتضمن المظروف الفنى .
 v. لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء لحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
 vi. إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر البند - للجهة الحق أن توضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته - على فلة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينة وبين سائر العطاءات فإذا أرسست عليه المناقصة فيعتبر إنها ارتضى المحاسبة على أساس أقل فلة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .
 vii. لا يعتد لاي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولايسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر على اولوية العطاء .

رابعاً : صرف المستخلصات

- 1) يتم صرف المستخلصات طبقاً لنصوص وأحكام القانون 182 لسنة 2018 م بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية
 1) على المقاول تقديم مستخلص شهري عن الاعمال التي تم تنفيذها .

خامساً : شروط الاشراف الهندسى ومدة التنفيذ

- 1) الاشراف الهندسى على المشروع / من قبل الاداره العامه للشئون الهندسيه بجامعة الزقازيق .
 2) الشركة مسؤولة مسئولية كاملة (مدنية - او جانبيا) عن اي أضرار أو خسائر ناجمة أثناء التنفيذ .
 3) تلتزم الشركه التي سوف يرسو عليها العطاء بتواجد مهندس نقابى متخصص للإشراف على الاعمال المطلوبة يوميا ، وفي حالة تعفيفه سيتم خصم مبلغ متناسب جنبا عن كل يوم غياب من مستحقات الشركه .
 4) مدة تنفيذ العملية (شهران) تبدأ من تاريخ إسلام الموفع خالي من الشواغل .

سادساً : الشكاوى والمخالفات

- 1) لا يجوز تجزئة العطاء بين أكثر من مقاول والعطاء وحدة واحدة لا تتجاوز .
 2) في حالة إخلال الجهة باحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسويه الخلافات ويكون تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد التالية .

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل	شكوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط
قبل الموعد المحدد لجلاسة فتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل	شكوى متعلقة بالبت الفنى
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل	شكوى متعلقة بالبت المالي
يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى	شكوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ



تُخضع هذه المناقصة لنصوص وأحكام القانون 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

يعتمد





المقاييسة التقديرية

بنصوص: المناقصة المحدودة

لعملية : احلال وتجديـد لوحات الكهرباء بمبني شئون التعليم والطلاب

١ لـ جـلسـة ١ / ٧ ٢٠٢٥

* يتم ختم المقاييسة التقديرية بختام الشركة وإعادتها في المظروف المالي مرة أخرى ولا يعتمد بالكرياسات الغير معتمدة *

جامعة الزقازيق

الادارة العامة للشئون الهندسية

قسم الكهرباء

(٢١)

مقاييس تقديرية لأعمال الصيانة المطلوبة
إحلال وتجديد لوحات مبنى شنون التعليم والطلاب
الأعمال الكهربائية

*** الشروط والمواصفات الفنية

- ** يراعى تنفيذ الأعمال وفق أصول الصناعة وطبق الشروط والمواصفات الفنية المرفقة بكل بند على حدة وكلها الواردة بالمقاييس الإفرادية ومطابقة للمواصفات التقاسيمية المصرية ويراعى اتباع تعليمات الجهة المشرفة ومندوبيها بكل دقة .
- ** يراعى توريد الأدوات والمهمات المراد تركيبها من أجود التوقيعات في السوق المحلية .
- ** يراعى وضع الأسعار على هذا الأساس ومن الانتاج المحلي .
- ** يراعى تقديم العينات للإعتماد قبل التوريد من جهة الإشراف بالإدارة الهندسية (قسم الكهرباء) .
- ** لا بد من الأخذ في الاعتبار ان الكميات الواردة بالمقاييس المجمعة أو الإفرادية تقديرية والعبرة بالمنفذ على الطبيعة وحسب حاجة كل موقع وتوجيهات جهة الإشراف دون احترام ويراعى عند وضع الأسعار عدم تحويل بند على بند وإذا تم ذلك فتحتحمل المقاول تبعات ذلك دونما احترام في حال طلب تنفيذ أعمال ذات سعر منخفض وحسب حاجة الموقع .
- ** يراعى اعتماد جهاز التنفيذ للمقاول من جهة الإشراف
- ** محمول على جميع الأعمال (أعمال الحفر والنفر وإعادة المحارة والدهان وإعادة الوضع لأصله) بعد إنهاء أعمال الكهرباء
- ** يراعى تقديم شهادات الاختبارات لكلا من اللوحات الرئيسية والعمومية بقواطعها من الشركات المنتجة والمعتمدة حسب طلب جهة الإشراف
- ** جميع الأعمال الغير واردة بمقاييس الأعمال ويحتاجها العمل تنفذ وفق القانون
- ** يراعى معالجة الموقع على الطبيعة معالجة نافية للجهالة مع تقديم كتالوجات لجميع عناصر المشروع من قواطع ولوحات للإعتماد قبل التوريد.
- ** على المقاول مراعاة إشتراطات الأمن والسلامة لجميع عناصر المشروع والأعمال المنفذة.

يعتمد
المدير العام

١٠٥٥
٩

رئيس قسم الكهرباء

مهندس /

(2/2)

مقاييس تقديرية لأعمال الصيانة المطلوبة

إحلال وتجديد لوحات مبنى شئون التعليم والطلاب

الأعمال الكهربائية

بيان الأعمـال	الوحدة	الكمية	السعر/أفراد	الأجمالي
لوحات التوزيع العمومية				م
توريـد وترـكـيب لوـحة تـوزـيع عـومـيـة لـلـتـركـيب بـالـأـدـوار فـارـغـة وـتـصـلـح لـلـتـركـيب قـاطـعـ ثـلـاثـيـ				
آـتـوـمـاتـيك رـئـيـسيـيـ وـعـدـة قـوـاطـعـ ثـلـاثـيـ فـرـعـيـة حـسـبـ مـاـيـرـدـ بـالـبـنـدـ وـجـمـيعـ الـقـوـاطـعـ مـنـ اـنـتـاجـ A~B~B				
وـبـنـفـسـ مـوـاصـفـاتـ الـبـنـوـدـ الـمـدـرـجـةـ مـعـ اـخـتـمـادـهاـ قـبـلـ التـورـيـدـ وـالـتـرـكـيبـ وـالـلـوـحـاتـ مـزـوـدـةـ بـبـيـارـةـ				
لـلـتـعـادـلـ وـأـخـرـىـ لـلـأـرـضـيـ الـمـحـلـىـ وـانـ لـاـ تـزـيدـ الـكـثـافـةـ الـتـيـارـيـةـ لـلـبـارـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـحـمـلـةـ عـنـ 1.5ـ				
أـمـبـيرـ/ـمـ2ـ وـالـبـنـدـ مـحـمـلـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـيـلـزـ تـرـكـيبـ وـتـشـغـيلـ الـلـوـحـةـ مـعـ وـزـنـ الـأـحـمـالـ عـلـىـ الـفـازـاتـ				
الـثـلـاثـيـ سـوـاءـ رـئـيـسيـيـ أـوـ عـومـيـةـ أـوـ فـرـعـيـةـ تـعـمـلـ عـلـىـ جـهـدـ 380ـ /ـ 220ـ فـولـتـ وـتـكـونـ نـسـبـةـ				
الـإـشـغالـ لـتـزـيدـ عـنـ 60%ـ مـنـ جـمـعـ الـلـوـحـةـ وـبـيـابـ مـفـصـلـ بـقـلـ وـمـنـ اـنـتـاجـ A~B~Bـ أـوـ شـنـيدـرـ				
1ـ بـالـعـدـدـ تـورـيـدـ وـتـرـكـيبـ لـوـحةـ تـوزـيعـ فـرـعـيـةـ اـنـارـةـ بـالـأـدـوارـ حـسـبـ الـمـوـاصـفـاتـ السـابـقـةـ وـمـرـكـبـ بـهـاـ الـتـيـ:				
عدد				
3ـ لـمـبـةـ بـيـانـ صـفـيرـةـ مـعـ الـفـيـوـزـ				
1ـ قـاطـعـ ثـلـاثـيـ آـتـوـمـاتـيكـ 3×125ـ أـمـبـيرـ M~C~B~ وـبـسـعـةـ قـطـعـ 18ـ كـ أـ وـمـزـوـدـ				
بـحـمـاـيـةـ حـرـارـيـةـ مـتـغـيـرـةـ وـأـخـرـىـ مـقـاطـيـسـيـةـ ثـابـتـةـ				
36ـ قـاطـعـ مـقـرـدـ آـتـوـمـاتـيكـ 10ـ إـلـىـ 40ـ أـمـبـيرـ وـبـسـعـةـ قـطـعـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 6ـ كـ أـ				
وـالـلـوـحـةـ كـامـلـةـ بـالـمـفـاتـيحـ A~B~Bـ بـيـارـةـ لـلـتـعـادـلـ وـأـخـرـىـ لـلـأـرـضـيـ الـمـحـلـىـ وـتـرـكـيبـ دـاخـلـ إـطـارـ				
وـمـحـمـلـ كـلـ مـاـيـلـزـ منـ اـسـلاـكـ بـنـفـسـ الـقـطـاعـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ سـوـاءـ لـلـدـوـاـنـ				
الـفـرـعـيـةـ أـوـ التـخـديـنـهـ الرـئـيـسيـهـ وـالـأـخـتـمـادـ قـبـلـ التـورـيـدـ مـنـ جـهـاـزـ الـإـشـرافـ				
وـمـحـمـلـ عـلـىـ الـبـنـدـ فـكـ الـلـوـحـةـ الـقـدـيمـةـ وـاـعـادـةـ الشـيـءـ لـاـصلـهـ				
2ـ بـالـعـدـدـ تـورـيـدـ وـتـرـكـيبـ لـوـحةـ تـوزـيعـ فـرـعـيـةـ اـنـارـةـ بـالـأـدـوارـ حـسـبـ الـمـوـاصـفـاتـ السـابـقـةـ وـمـرـكـبـ بـهـاـ الـتـيـ:				
عدد				
3ـ لـمـبـةـ بـيـانـ صـفـيرـةـ مـعـ الـفـيـوـزـ				
1ـ قـاطـعـ ثـلـاثـيـ آـتـوـمـاتـيكـ 3×125ـ أـمـبـيرـ M~C~B~ وـبـسـعـةـ قـطـعـ 18ـ كـ أـ وـمـزـوـدـ				
بـحـمـاـيـةـ حـرـارـيـةـ مـتـغـيـرـةـ وـأـخـرـىـ مـقـاطـيـسـيـةـ ثـابـتـةـ				
30ـ قـاطـعـ مـقـرـدـ آـتـوـمـاتـيكـ 10ـ إـلـىـ 40ـ أـمـبـيرـ وـبـسـعـةـ قـطـعـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 6ـ كـ أـ				
2ـ قـاطـعـ ثـلـاثـيـ آـتـوـمـاتـيكـ 63ـ أـمـبـيرـ M~C~B~ وـبـسـعـةـ قـطـعـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 10ـ كـ أـ				
وـالـلـوـحـةـ كـامـلـةـ بـالـمـفـاتـيحـ A~B~Bـ بـيـارـةـ لـلـتـعـادـلـ وـأـخـرـىـ لـلـأـرـضـيـ الـمـحـلـىـ وـتـرـكـيبـ دـاخـلـ إـطـارـ				
وـمـحـمـلـ كـلـ مـاـيـلـزـ منـ اـسـلاـكـ بـنـفـسـ الـقـطـاعـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ سـوـاءـ لـلـدـوـاـنـ				
الـفـرـعـيـةـ أـوـ التـخـديـنـهـ الرـئـيـسيـهـ وـالـأـخـتـمـادـ قـبـلـ التـورـيـدـ مـنـ جـهـاـزـ الـإـشـرافـ				
وـمـحـمـلـ عـلـىـ الـبـنـدـ فـكـ الـلـوـحـةـ الـقـدـيمـةـ وـاـعـادـةـ الشـيـءـ لـاـصلـهـ				
3ـ مـ/ـطـ تـورـيـدـ وـتـرـكـيبـ اـسـلاـكـ نـحـاسـ مـعـزـولـ قـطـاعـ (25)ـ مـمـ مـنـ اـنـتـاجـ السـوـيـدـىـ أـوـ ماـ				
يـمـاثـلـهـ دـاخـلـ الـمـوـاسـيـرـ الـمـوـجـوـدـهـ وـمـحـمـلـ سـحـبـ الـقـدـيمـ أـوـ دـاخـلـ مـوـاسـيـرـ بـيـتـ الـهـنـدـسـهـ				
مـقاـوـمـ لـلـحـرـيقـ أـوـ ماـ يـمـاثـلـهـ بـاـيـعـادـ مـنـاسـبـهـ حـسـبـ الـقـدـيمـ أـوـ دـاخـلـ مـوـاسـيـرـ بـيـتـ الـهـنـدـسـهـ				
الـلـوـحـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـإـنـارـةـ بـالـأـدـوارـ وـذـكـرـ مـنـ الـلـوـحـةـ الرـئـيـسيـهـ بـالـأـدـوارـ الـأـرـضـيـهـ وـمـحـمـلـ				
كـافـةـ وـسـائـلـ الـتـثـيـبـ وـالـإـكـسـسـورـاتـ الـلـازـمـهـ وـكـلـ مـاـ يـلـزـمـ التـشـغـيلـ وـالتـثـيـبـ وـمـحـمـلـ				
عـلـىـ الـبـنـدـ اـعـادـةـ الشـيـءـ لـاـصلـهـ طـبـقـاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـهـ وـتـوـجـيهـاتـ جـهـةـ الـإـشـرافـ				
4ـ مـ/ـطـ تـورـيـدـ وـتـرـكـيبـ اـسـلاـكـ نـحـاسـ مـعـزـولـ قـطـاعـ (16)ـ مـمـ مـنـ اـنـتـاجـ السـوـيـدـىـ أـوـ ماـ				
يـمـاثـلـهـ دـاخـلـ الـمـوـاسـيـرـ الـمـوـجـوـدـهـ وـمـحـمـلـ سـحـبـ الـقـدـيمـ أـوـ دـاخـلـ مـوـاسـيـرـ بـيـتـ الـهـنـدـسـهـ				
مـقاـوـمـ لـلـحـرـيقـ أـوـ ماـ يـمـاثـلـهـ بـاـيـعـادـ مـنـاسـبـهـ حـسـبـ الـقـدـيمـ أـوـ دـاخـلـ مـوـاسـيـرـ بـيـتـ الـهـنـدـسـهـ				
الـلـوـحـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـإـنـارـةـ بـالـأـدـوارـ وـذـكـرـ مـنـ الـلـوـحـةـ الرـئـيـسيـهـ بـالـأـدـوارـ الـأـرـضـيـهـ وـمـحـمـلـ				
كـافـةـ وـسـائـلـ الـتـثـيـبـ وـالـإـكـسـسـورـاتـ الـلـازـمـهـ وـكـلـ مـاـ يـلـزـمـ التـشـغـيلـ وـالتـثـيـبـ وـمـحـمـلـ				
عـلـىـ الـبـنـدـ اـعـادـةـ الشـيـءـ لـاـصلـهـ طـبـقـاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـهـ وـتـوـجـيهـاتـ جـهـةـ الـإـشـرافـ				

المدرسة العامـة
٢٠١٥

رئيس لجنة
مـسـنـدـ

٢٠١٥